

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

اعلام صادر عن محكمة الاستئناف المأذونة بأجراء المحاكمة و اصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الأستاذ د.محمد الطراونه

و عضوية القاضيين الاستاذين د. حسين الرحامنه ومحمد الظهرات

المستأنفين : ١-

- ٢

المستأنف ضدهما : ١-

- ٢

مبايع
القرار المستأنف : قرار بداية جزاء عمان رقم (٢٦٧٤/٢٠٠٨) تاريخ
٢٤/١٢/٢٠٠٩ .

أسباب الاستئناف :

١. اخطأت المحكمة بادانة المستأنفين بجرم القدح خلافا لاحكام المادة ٣٥٩ من قانون العقوبات .
٢. اخطات المحكمة بتفسير الركن المعنوي لجرم القدح حيث اعتبرت محكمة الدرجة الاولى ان عنصر الركن المعنوي لهذا الجرم تعتبر مفترضه بمجرد استعمال عبارات غير ملائمه وغير متناسبة في شدتها مع الواقعه المطلوبه اعلام الجمهور عنها .
٣. اخطات المحكمة بتفسير عبارات المقال حيث اعتبرت ان عبارات المقال غير ملائمة وكان توجب على الكاتب استخدام عبارات اكثر ملائمة وان

استعمال الكاتب لعبارات تتمثل بوصف المشتكي بأنه سيء السمعة
واكثر رسوبا بفحص كفاءة الطيارين هو تجاوز لحدود النشر المباح
وفيه مساسا بكرامة المشتكي .

٤. اخطات المحكمة عندما قررت ادانة المستأنفين بجرم القدح مخالفة بذلك
احكام الفقرة الاولى من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات .

٥. اخطات المحكمة بادانة المستأنفين عن الجرم القدح على الرغم ان قرار
الظن الصادر من قبل سعادة مدعي عام عمان لم يتضمن الظن على
المستأنفين بجرم القدح .

٦. اخطات المحكمة عندما قررت عدم اجابة طلب المستأنفين لانتداب
محكمة جزاء الشارقه لسماع شهادة شاهد الدفاع وبالتالي

حرمت المستأنفين من بيينة وشاهد رئيسي وجوهري من شهود الدفاع
والذي كانت مطلوبة شهادته لاثبات صحة الوقائع المنشور في المقال .

٧. اخطأت المحكمة باعتماد تقرير خبره والذي جاء غير غير قانوني
ومخالفا للاصول القانونيه في اعداده .

٨. اخطات المحكمة بعدم انقاص قيمة التعويض المقدر من قبل الخبير .

بالتدقيق نجد :

أ : من حث الشكل : صدر الحكم المستأنف في ٢٤/١٢/٢٠٠٩ ولم تتبلغه
الجهة المستأنفه وطعنت به في ٦/١/٢٠١٠ فنقرر قبول الاستئناف شكلا لتقدمه
على العلم .

ب: من حيث الموضوع : نجد انه تم احالة الجهة المستأنفه الى محكمة بداية
جزاء عمان بجرم مخالفة احكام المواد ٥ ، ٧ من قانون المطبوعات والمادتين
١٨٨ ، ١٨٩ من قانون العقوبات على سند من القول .

بان صحيفة . صحيفة اسبوعية دورية وان الظنينة رئيسة تحريرها
بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٨ وقد قام الظنين بصفته صحفيا بكتابة مادة صحفية

تم نشرها على الصفحة تحت عنوان (النواب بحثوها مع رئيس الوزراء و يفصح الطابق - تفتح ملفات الملكية على مصرعيها) وقد تضمنت المادة الصحفية (ان هناك جملة من هذه التجاوزات وقف عليها مع الحكومة في شرحها امام دولة حيث وصف بعض ما اسماهم بالفرعونييه والذين يعيشون فسادا في الملكية الاردنية واتهم الادارات بسوء التعامل في التغير والتبديل على الموظفين واصحاب المناصب العليا في هذه الادارات لما قامت من تعيينات لا تمثيل للاساس والمعايير من خلال ما جاءت بهم للسلطة من امثال و الذي اكد التقرير بانهم سيئوا السمعة اما فقد كان اكثر رسوبا لفحص كفاءة الطيارين وانه لا يصلح ابدا لهذا العمل الا ان قرارات الادارة الجانييه التي تحكمها الشخصنة والشلالية قلدته منصب قائد اسطول في تساؤل واضح من عن الجهة التي تدعم هؤلاء الاشخاص والمسائل التي دفعت المدير التنفيذي في ابقاءها رغم خطوره المناصب التي يتبواونها والاعمال الملحقة بهم حيث اكد بان هناك جهات تدعم هذا التسبب وتحث على ابقاء الفساد) فتقدم المشتكي بهذه الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد استكمال اجراءات التقاضي اصدرت محكمة بداية جزاء عمان حكمها رقم ٢٠٠٨/٢٦٧٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ القاضي بالحكم علي المستانفين بالغرامة عشرة دنائير والرسوم لكل واحد منهما والزامهما بقيمة الادعاء بالحق الشخصي البالغه ٧٠٠٠ دينار والرسوم .

ولم يلق الحكم قبولا لدى الجهة المستانفه التي طعنت به للاسباب الواردة في صدر القرار .

وعن اسباب الاستئناف نجد :

عن السبب السادس : المنصب على تخطئة المحكمة من حيث عدم اجازة سماع شاهد الدفاع ، فنجد ان وكيل المستانف طلب في جلسة

٢٠٠٩/٢/١٠ سماع البينة الدفاعيه وطلب سماع شهادة الشاهد

امنه القرار

وقررت المحكمة اجابة طلبه بهذا الخصوص بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ وفي جلسة ٢٠٠٩/٢/١٠ طلب وميل المستأنفه انابة محكمة جزاء المنامه لسماع شهادة شاهد الدفاع كونه مقيم في البحرين او محكمة المشاركه استنادا للاتفاقيه المبرمه بين الاردن والامارات الا ان المحكمة قررت وفي جلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ عدم دعوة الشاهد لعدم الانتاجية ، وعليه وحيث ان حق الدفاع من الحقوق المقدسه ومن اهم معايير المحاكمة العدله فكان يتوجب على المحكمة انابه المحكمة المختصه في الامارات لسماع اقوال الشاهد استنادا لاتفاقيه التعاون القضائي سيما وان الاسئله التي اعدھا وكيل الظنين اسئله منتجة في الاثبات وقد يترتب عليها تغيير وجه الحكم الصادر بحق الجهة المسانفه وحيث لم تفعل المحكمة فيكون ما ذهبت اليه مخالفا للقانون والاصول وهذا السبب يرد على حكمها المستأنف ويوجب فسخه .

لهذا وتاسيسا لما تقدم وعلى ضوء ردنا على السبب السادس ودون الرد على الاسباب الاخرى نقرر فسخ الحكم المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها لغايات انابة المحكمة المختصه في دولة الامارات والتي يقيم الشاهد ضمن اختصاصها لسماع اقواله ومن ثم اصدار القرار المناسب .

قرارا صدر تدقيقا في ٢٠١٠/٩/١٣

القاضي المترئس

عضو

عضو